دفاتر السياسة والقانون

مجلة دورية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر

العـــــدد الحادي عشر/ جوان
2014

إيداع قانوني رقم : 2526–2009 ردمد:ISSN : 1112-9808

مجلــة دفاتر السياسة و القانون

دورية دولية متخصصة محكمة

تصدرها جامعة قاصدي مرباح–ورقلة–الجزائر

أ.د/أحمــد بوطرفاية

رئيس التحرير

أ.د/بـــوحنيــة قـــــوي

مدير النشر:

د/ خليفة عبد القادر

الهيئة العلمية :

د/جمال الدين يدر جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة
أ.د /عمار بوضياف جامعة تبســـــــــــــــة
د/محمد قـريشـي جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة
د/آدم قبـــــــــي جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة
د/عبدالمؤمن مجدوب جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
أ.د /أمحند برقوق جامعــة بن يوسف بن خدة-الجزائر
أ.د/عمـار جفـال جامعــة بن يوسف بن خدة-الجزائر
أ.د/سليـم قلالــة جامعــة بن يوسف بن خدة-الجزائر
أ.د./بلقاسم بومهدي جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر
د/علـــي خليفـــة الكـــواري جامعـــــة قطـــر
أ.د/عيسى قادري جامعــة باريس الثامنة.U.Paris8
أ.د/عمـــر فرحاتي.جـــــــامعة بسكـــــــــرة
أ.د/عبد الجبار عـــراش- كليـة الحقـــوق-سـطات-
جـــامعة الحســـــن الأول-المـــغـــرب
د/طالب طاهر، جامعة مولود معمري تيزي وزو
أ.د/محمـود صـــالح هلال الكروي، جامعة بغداد-العراق-
أ.د/قوي بوحنية جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة
أ.د/صالح زيـــــــاني ،جـــــامعة بـــــاتنة
د.عصام محمد عبد الشافي عبد الوهاب- جـــــامعة الاسكندرية- مصر

أ.د/بياركورساليس جامعـــــة باريس الثامنة U.Paris8
أ.د/ عبد القادر كاشر جامعـــة مولود معمري- تيزي وزو
أ.د/زوايمية رشيـــد جامعـــة عبد الرحمن مبرة- بجاية
أ.د/محمد ناصر بوغزالة - بـن عـكنـون- الجـزائـر
أ.د /عبد الكريم كيبش جامعـــــة محمود منتوري- قسنطينة
أ.د/ غازي خالد أبو عـرابي الجامعـــــة الأردنية- عمـان
أ.د/ربحي محمـد الحســن الجامعـــة الأردنية- عمـان
أ.د/عبـدالله النقـرش كلية الدراســـات الدولية- الأردن
أ.د/راتب جليل صويـــص المعهد الدبلومـــاسي- الأردن
أ.د/حسن طارق – كلية الحقوق-أكدال – الرباط -المغرب
د/لعلـي بـوكميـش-جـــــامـــــعة -أدرار
أ.د/ حسين بوقارة جامعة بن يوسف بن خدة-الجزائر
د/ مهدي محمد عاشور جامعة زايد الامارات العربية
د/ الأخضري نصر الدين – جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة
أ.د/وليد الحيالي- الجامعة الاكادمية العربية المفتوحة – الدنمارك
أ.د/حسن سوداني- الجامعة الأكادمية العربية المفتوحة – الدنمارك
د/بن محمد محمد جامعة قاصـــدي مرباح - ورقلة

اللجنة التقنية للتحرير:

الرئيس:أ.مهداوي عبد القادر ،أ.بوليفة محمد عمران ، السيدة.بلحاج مريم

للإرسال و الإشتراك

تبعث جميع المراسلات إلى:
رئيس تحرير مجلة دفاتر السياسة و القانون بكلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة قاصدي مرباح ورقلة-الجزائر
الهاتف : **00213.29.72.95.30** ، فاكس: **00213.29.72.93.76**
البريد الالكتروني **Email**
goui.bouhania@univ- ouargla.dz

قواعد النشر في المجلة

مجلة دفاتر السياسة والقانون دورية أكاديمية متخصصة
في العلوم السياسية و القانونية .
تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر-

تفتح المجلة المجال لكل الباحثين الراغبين في نشر أعمالهم العلمية شريطة احترام القواعد التالية:

1. **أن يكون العمل أصيلا ولم يسبق نشره بأي من طرق النشر.**
2. **أن لا يزيد عدد صفحات المقال إجمالا على 20 صفحة.**
3. **أن يستخدم خط :Simplified arabic حجم 14 للنص العربي وخط: Times New Roma حجم 12 للنص غير العربي.**
4. **أن تتضمن الصفحة الأولى من المقال اسم الباحث ورتبته العلمية والمؤسسة التابع لها (قسم،كلية،جامعة) إضافة إلى العنوان،الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني،وملخصين للمقال بلغتين مختلفين على أن تكون إحداهما بالانجليزية.**
5. **يوضع التهميش والإحالات وفق ترتيب تسلسلي في آخر المقال وفقا للترتيب التالي:المؤلف، العنوان.اسم المجلة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر،الطبعة، الصفحة.**
6. **يجب أن تعد الجداول والأشكال عن طريق البرامج المخصصة لها مما يضمن سلامة محتوياتها عند الاستلام والطبع.**
7. **كل الأعمال المقدمة للنشر تخضع لتحكيم السري و لا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.**
8. **لا تنشر المجلة أي عمل إلا بعد تقيد صاحبه بكل التعديلات التي تحددها هيئة التحكيم.**
9. **يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات في الجانب الشكلي للمادة المقدمة دون المساس بالموضوع .**
10. **ترسل الأعمال إلى المجلة عن طريق البريد الالكتروني على العنوان :**

Email :
goui.bouhania@univ- ouargla.dz

11. **الأعمال المنشورة بالمجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.**
12. **أن لا يكون العمل مستلاً من رسالة أكاديمية**

كلمـة العـدد

عقلنـة الأداء السياسي والقانونـي

البناء القانوني و السياسي للأنظمة السياسية عمليتان متكاملتان مرتبطتان بعملية أكثر تعقيدا هي «السلامة القانونية »، و هذه الأخيرة بدورها تعد أحد المقتضيات القضائية المهمة في عقلنة الأداء السياسي للدولة الحديثة.

إن الحاجة إلى السلامة القانونية و الأمن القانوني، و استقرار القواعد القانونية و فهمها أكثر من ضرورة في الوقت الحالي، إننا نعيش «زمنا قانونيا خالصا» في لحظة فارقة ارتبطت بمفاهيم العدالة الدستورية، و الأمن القانوني ،و المساواة في ظل العدالة الانتقالية لذلك فالمنظومة القانونية الحالية تعيش حالة كبيرة من التداعي و النموّ، و التركيب.

لذلك يرى (Jean pierre camby) أستاذ القانون في جامعة السربون بأنه على القانون أن يسمح بتوجيه العمل و النشاط بحيث يقلل من مقدار الشك في السلوك الإنساني، ففي حين أن مبدأ المساواة ، على سبيل المثال، مضمون في العديد من النصوص ، بدءا بالدستور، فإن السلامة القانونية لا تشكل موضوعا لمثل هذه الإشارات في القانون الدستوري: فليس هناك إشارة إليها لا في إعلان حقوق الإنسان ، ولا في مقدمات الدساتير، أو الدستور.لكن ذلك لأنها من الأمور المسلم بها بدون شك. فمن غير الممكن ألا يتم الإقرار بأن «القانون الذي لا يؤمن سلامة العلاقات التي ينظمها يكف عن أن يكون قانونا».

و يضيف أيضا: «يجب أيضا ذكر الاجتهاد المتعلق بسهولة فهم القانون، و المقصود بذلك ضرورة امتلاك المواطن، الذي يتوجه القانون له، معايير اختيار واضحة بما فيه الكفاية، فحين يدعو القانون الضريبي دافع الضريبة لإجراء موازنات، و يكيّف العبء النهائي للضريبة مع الخيارات المستنيرة للمعنى بالأمر، فيكون تبرير الأحكام الضريبية الدافعة مرتبطا بالإمكانية الفعلية المتاحة أمام دافع الضريبة لتقدير مبلغ الضريبة لتقدير مبلغ ضريبته، بدرجة معقولة من القدرة على التوقع، وفقا للخيارات المختلفة المفتوحة له».

و إذا كان خطر توسيع سلطات القاضي ما زال قائما الآن، نتيجة التطبيقات الممكنة للسلامة القانونية، و إذا كان هامش مناورة السلطات التي تتولى مهمة إصدار القواعد القانونية- بما فيها السلطة التشريعية – يضيف، فإن تأكيد هذا المبدأ، كتعويض عن فوضى القواعد القانونية، يبدو مع ذلك ايجابيا جدا،و سيؤخذ بالحسبان، بالتأكيد،من قبل هذه السلطات.

إن السلامة القانونية ترتبط أيضا بمفهوم دولة القانون، و ينظر إلى دولة القانون على أنها دولة تنظم السلوك البشري الاجتماعي و السياسي وفق منظومة قانونية محددة الأبعاد واضحة القواعد، ولا يعني ذلك أن سلطتها ملغاة هنا كليا بل أن دورها يكاد ينحصر في تحسين ممارسة الحريات الفردية، أي أن بإمكانها أن

تحدد الإطار القانوني العام الذي يجب أن تتوافق داخله الحريات لا مضمون التوافقات ذاتها، و يمكنها أن تتدخل لتجريم أو معاقبة كل الممارسات التي من شأنها أن تعرقل استخدام الأفراد لحرياتهم، إن هدف القانون الوحيد، بوصفه الأداة الأساسية و المشرعة لتدخل الدولة، هو الدفاع عن هذه الحريات عن طريق منع كل ما قد يعطل الدور المتعاظم للدولة أو من يناظرها في الفضاء الاجتماعي و السياسي و القانوني.

إن دولة القانون تسير برشد نحو العقلنة و صياغة منظومة قانونية ، وهذه المنظومة القانونية لا قيمة لها إلا بجدوى النص القانوني و الكفاءة في التطبيق الميداني.

رئيس التحـرير

أ. د/ بـوحنية قوي